

السند 1: القصد من التشريع إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية على الوجه الذي يستقيم به نظامها و هذا يستدعي إرشاد المكلفين إلى حكم ما عسى أن يعرض لهم من الوقائع و من ثم أخذت الشريعة بالإحتياط الكافي لتعميم الأحكام فنصت على بعض الجزئيات ليقاس عليها ما يشاركها في علل أحكامها و أفصحت عن كليات يدخل تحتها سائر ما لم يفصل حكمة تفصيلها و لوحث بذلك إلى أنظار المجتهدين ليبدلوا أقصى ما عندهم من الإستطاعة في استخراج الفروع من أدلتها .

محمد الخضر حسين : السعادة العظمى :ص15

1975

السند 2: من الأمور المقررة أن الكتاب العزيز أساس الشريعة و أصلها الأول , و أن الله تعالى جعله تبياناً لكل شيء ... غير أن بيانه الأحكام إنما هو على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل و على وجه كلي لا جزئي كما دل ذلك الاستقراء و التتبع . و الصلاة و الزكاة و الحج كلها ذكرت في كتاب الله و لكن دون بيان تفصيلها و جزئياتها . و قل مثل ذلك في المعاملات . فقليلة هي الأحكام التي تعرض لها القرآن بشريه من التفصيل .

و الحكمة من مجيء التشريع في الكتاب على هذا النحو من الإجمال هو جعل قواعد الشريعة و نصوصها أكثر مرونة و أوسع شمولاً بحيث تتسع لحاجيات الناس مهما طال الزمان و تغيرت الظروف و تعددت الحاجات و تنوعت المطالب .

زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ص 48 ، بتصرف

الأسئلة :

السؤال الأول :

– اشرح المصطلحات المسطرة في السند.

السؤال الثاني :

ماهي الإشكالية المركزية التي يطرحها السند ؟

السؤال الثالث :

– أكمل الجدول التالي مستثمرا ما ورد في السند.

مفهوم التشريع	الغاية منه	منهج القرآن في التشريع	خلفيات المنهج و الحكمة منه

– سؤال تحرير القال :

– كيف يفهم قوله تعالى : و ما فرطنا في الكتاب من شيء الأنعام 38 في ظل تغير الواقع و لا تناهي الأحداث؟

